الأمم المتحدة
A/RES/79/138
الجمعية العامة
Distr.: General
12 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.32)]

138/79 - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 118/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 والقرار 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القرار 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[1]، وضرورة مواصلة تعزيز تلك المبادئ والقواعد والأحكام وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[2] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[3]، وإلى الواجب الذي يفرض على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لما عليها من التزامات بوضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي، وعلى مبانيهم وأصولهم،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المنظمات الإنسانية باستمرار مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وإذ تدين استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم، وتخويفهم ومضايقتهم، وتجريمهم، والاعتداء عليهم والاعتداء عليهم جنسيا، واختطافهم، وأخذهم رهائن، واعتقالهم تعسفا واحتجازهم تعسفا بسبب ما يضطلعون به من أنشطة إنسانية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

---

(1) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان 8 حزيران/يونيه 1977، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ 3 أيار/مايو 1996 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، حسب الاقتضاء.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

وإذ تشير إلى أن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[4]، التي بدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999، ما زال يبلغ 95 دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[5]، الذي بدأ نفاذه في 19 آب/أغسطس 2010، والذي يوسّع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية، ما زال يبلغ 33 دولة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والمتغيرة التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أثناء مزاولة عملهم في بيئات معقدة وخطرة على نحو متزايد، وإزاء العدد المتزايد للهجمات وأعمال العنف والتهديدات التي تستهدفهم، بما في ذلك عندما يكونون على الطرقات وفي الأماكن العامة وفي مباني الأمم المتحدة وأثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق الخطوط الجوية الإنسانية للأمم المتحدة، وإذ يثير جزعها الشديد أنه في عام 2023، بلغت أعداد الهجمات التي تعرّض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعيّنون محليا، والهجمات التي تعرّضت لها مباني الأمم المتحدة أعلى مستوياتها خلال العقد الماضي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الموظفون الوطنيون والمعينون محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين شكلوا مرة أخرى الأغلبية في الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن المسجلة في صفوف جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2023، بما في ذلك حوادث المرور وغيرها من الحوادث المتصلة بالسلامة، والوفيات والإصابات الناجمة عن أعمال العنف، والاختطاف، والسلب، واقتحام المنازل والسطو عليها، والاعتداء الجسيم، والاعتداءات الجنسية، والتخويف والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز، وإذ يساورها القلق من أن 12 من موظفي الأمم المتحدة الـ 13 الذين قتلوا نتيجة أعمال عنف في عام 2023 كانوا من المعينين محليا، وأن الموظفين المعينين محلياً مثّلوا 14 من الموظفين الـ 19 الذين قتلوا من جراء حوادث تتعلق بالسلامة[6]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج،

(4) المرجع نفسه، المجلد 2051، الرقم 35457.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2689، الرقم 35457.

(6) A/79/149، الفقرة 38.

وإذ تشدد كذلك على ضرورة قيام الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بوضع آليات داخلية لمنع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ضد موظفيها والتخفيف من آثارها والتصدي لها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تستهدف المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء كثرة ما يُبلغ عنه من اعتداءات جنسية تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ذكورا وإناثا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الاتجاه المتنامي لما يقع من حوادث على صعيد السلامة والأمن، بما في ذلك أثناء تأدية المهام، مما يؤثر على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محلياً، وإذ يثير جزعها الشديد على وجه الخصوص أن عدد الوفيات الناجمة عن العنف في عام 2023 هو أعلى عدد مسجّل على الإطلاق،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والتي تقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتهدد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بشدة مما يُقدم من المساعدة والحماية لمن يحتاج إليها من السكان، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمواصلة العمل وكفالة تنفيذ البرامج التي لا غنى عنها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علَم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة وأثر سلبي على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية وسلامتهم النفسية والاجتماعية، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[7]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية في مواجهة الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية، وإذ تدين بشدة ارتفاع عدد الهجمات، بما فيها تلك التي تستهدف العاملين الوطنيين والمعيّنين محليا من موظفي الخدمات الطبية والإنسانية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم والمرافق الطبية والإمدادات الطبية والغوثية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن 915 1 موظفا تعرضوا في عام 2023 لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل 32 موظفا، 13 منهم قتلوا من جراء أعمال عنف تمثلت في الجرائم وأعمال الإرهاب والنزاعات المسلحة، وإلى إصابة 284 موظفا، 107 منهم أصيبوا من جراء أعمال عنف، واختطاف 17 موظفا، ووقوع 9 حالات اعتداء جنسي، واعتقال واحتجاز 103 موظفين، مع الإبلاغ عن 399 حالة تخويف ومضايقة[8]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا؛ الذين قُتل منهم 141 موظفا وأصيب 57 وتعرض 39 آخرون للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن 44 حالة تخويف ومضايقة في عام 2023[9]، والذين وقعت وفيات في صفوفهم في عام 2023 بعدد غير مسبوق كان هو أكبر عدد مسجّل على الإطلاق لوفيات أفراد الأمم المتحدة التي تقع في نزاع واحد[10]،[11]،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق الأسف لما ينجم عن هذه الهجمات من وفيات وإصابات، بما فيها الإصابات المؤدية إلى الإعاقة، ومن عمليات اختطاف، وإذ تلاحظ بقلق شديد تسجيل 595 هجمة ضد

---

(7) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 19* (A/77/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(8) انظر A/79/149، المرفقان الأول والثالث.

(9) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(11) انظر بيانات الأمين العام وتنبيهاته ذات الصلة.

العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2023، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 280 موظفا وإصابة 224 واختطاف 91[12]، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدد الضحايا من موظفي المنظمات غير الحكومية ما زال أكبر من عدد الضحايا من موظفي الأمم المتحدة[13]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف ضد المرافق المدنية، المنفذة في انتهاك لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، مما يقوّض قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بولايتها ويعرض سلامة موظفيها للخطر،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والذي يمكن أن يسهم بدوره في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها مما ينجم عن تلك الأعمال من عواقب طويلة الأجل تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، إلى جانب الجهود الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

---

(12) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة، آب/أغسطس 2024.

(13) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/79/149، الفقرة(41 . ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق في هذه الهجمات بشكل كامل وسريع ومحايد وفعال، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، على نحو ما أعيد تأكيده في ميثاق المستقبل[14]،

وإذ تقر بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز نظم الرصد القائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي في ضوء البيئة الأمنية الصعبة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأمم المتحدة وللمنظمات الإنسانية، بما فيها الجهات المحلية الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتاحة وذات الصلة التي يمكن استخدامها بفعالية، وإلى موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك لأغراض نشر أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك لتعزيز تقييم المخاطر والإدارة الفعالة للمخاطر الأمنية، بما في ذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظور القائم على الوعي بالمخاطر، وإذ تدرك أهمية التعاون مع الدول في هذا الصدد،

وإذ تقر أيضا بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

---

(14) القرار 1/79.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك من خلال التشريعات وتطوير البنى التحتية، وإذ تشير إلى قرارها 294/76 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2022 بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، وإذ ترحب باتخاذ قرارها 290/78 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2024 بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم[16]، الذي يقر بأهمية إعلانات موسكو وبرازيليا وستوكهولم التي اعتمدت في المؤتمرين الوزاريين العالميين والمؤتمر العالمي الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية التخطيط لعمليات الإجلاء الآمن وتعزيز قدرات الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل العاملين الوطنيين والمعينين محليا كلما أمكن،

وإذ تلاحظ أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[17]؛

2 - ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

(16) القرار 290/78.

(17) A/79/149.

3 - ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

4 - ***تقر***، مع الأسف الشديد، بأن عام 2023 كان الأسوأ على الإطلاق من حيث عدد الوفيات في صفوف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتدين علاوة على ذلك، وبأشد العبارات، الهجمات المتزايدة التي يتعرض لها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا؛

5 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

6 - ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، أن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي إلى وجهاتهم بصورة آمنة ودون معوقات، بمن فيهم العاملون في إطار مكافحة الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وتحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

9 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

11 - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

11 - ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

12 - ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن هؤلاء النساء يمكن أن يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

13 - ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في أي بعثة من بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التصدي لتزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة والتحريض على العنف وخطاب الكراهية التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وعلى التصدي لازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وتهدد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية؛

15 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منها على أيدي موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال

والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة، بما يشمل إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية؛

16 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

17 - ***تؤكد أيضا*** أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار عند تخطيط العمل الإنساني؛

18 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[18]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

19 - ***تؤكد*** الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

20 - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

21 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، وضد مبانيهم وأصولهم، وضد الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وسريع ومحايد وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية والتصحيحية، وضمان المساءلة ومعالجة مظالم الضحايا، وتحث كذلك على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

22 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

23 - ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج فوراً عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى ودون المطالبة بأي تنازلات؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[19]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[20]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

25 - ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

---

(19) القرار 22 ألف (د-1).

(20) القرار 179 (د-2).

26 - ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان المساءلة وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

27 - ***تهيب*** بالدول أن تستكشف وتوسّع نطاق التدابير الرامية إلى رصد الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي ومبانيهم وأصولهم والإبلاغ عنها وإجراء التحقيقات المتعلقة بها على نحو أكثر منهجية؛

28 - ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

29 - ***توجه الانتباه*** إلى أن من واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الواجب؛

30 - ***تؤكد*** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

31 - ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل من عناصر استراتيجياتها لإدارة المخاطر والتدريبِ إقامةَ علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وكسبَ ثقتها، والعملَ على نيل رضا المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض تعزيز السلامة والأمن وضمان الوصول إلى السكان المتضررين بصورة آمنة ودون معوقات، وتشجعُ الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يكون موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة محيطين كما ينبغي بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وأن يعملوا بمقتضاها، وأن يكونوا محيطين كما ينبغي بالظروف التي يُدعوْن إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وأن يتلقوا التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيدُ تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

33 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

34 - ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

35 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك معالجة الإجهاد، لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة قدراتها في مجال دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وفقا لذلك، بما يشمل معالجة الإجهاد؛

36 - ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتحث المنظمات الإنسانية على تشجيع أن يأخذ موظفوها بنهج مماثلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها، وأن يشجّع على اتخاذ التدابير الوقائية في مجال السلامة على الطرق، وذلك من قبيل التدريبات المتخصصة؛

37 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

38 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

39 - ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

40 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

41 - ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا، وفي غير ذلك مما تمارسه من أشكال الدعوة، إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

42 - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك في حالات الاختطاف وأخذ الرهائن والمضايقة وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

43 - ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وتعزيز استخدام التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، وزيادة القدرات في مجالات الإلمام بالحالة والاستجابة للطوارئ وإجراء التحليلات، مع مراعاة منظور قائم على الوعي بالمخاطر، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستشراف والتخطيط الاستراتيجيين، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وزيادة الدروس المستفادة، وتوسيع رقعة التغطية بالقدرات في مجال التدريب الأمني، ومواصلة استعراض السياسات والتدريب والعمليات الإدارية في مجال السلامة والأمن، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

44 - ***تشجع*** الأمين العام والمنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على مواصلة تحسين نظام بيانات الحوادث القائم حاليا، بما يشمل الأدوات الرقمية، والاستفادة منه بفعالية، وتعزيز رصد المخاطر الأمنية وإدارتها، بما في ذلك من خلال الأخذ بمنظور جنساني؛

45 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية أن تعمل على تعزيز الآليات القائمة لتبادل البيانات حسب الاقتضاء، وتيسير تقديم خدمات الدعم إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وفقا للاعتبارات الميدانية، بما يشمل الدورات التدريبية والتوجيهية وتبادل التحليلات المقارنة والتنبؤية والمواضيعية التي تراعي البيانات المصنفة؛

46 - ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

47 - ***تؤكد*** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

48 - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

49 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

50 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

51 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 1998[21]، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

52 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

الجلسة العامة 50
9 كانون الأول/ديسمبر 2024

---

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.